

دفتري شروط خاص لتحقيق مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش  
عن عام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية ( غب الطلب).

المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

٢- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- دفتري الشروط الإدارية لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٣- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩ / مج ع تاريخ  
٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.

٤- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م. خ. رقم  
٣٧٧٧٧ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.

٥- كتاب معالي وزير الدفاع الوطني رقم ٢٥٨٢ / غ ع / و تاريخ

٢٠٢٣/٩/٥ مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم

١٩٠٣٩ / ت ج / إ / ش إ ح تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤.

٦- برقية منقولة رقم ٤٨٥ / م ع / إ / ع تاريخ ٢٠٢٣ / ٩ / ١٣.

إن دفتري الشروط الخاص هذا، والمنظم من قبل رئيس مصلحة القوام، يتألف من أربعين مادة على إثنان وعشرون  
صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية وكافة الشروط  
الإدارية والفنية والمستندات المطلوبة للتزيم .

الحدث في / / ٢٠٢٣

العميد الركن مازن يموت

مسير أعمال مصلحة القوام

رأي حضرة المدير العام للإدارة	قرار معالي وزير الدفاع الوطني

**المادة الأولى: موضوع التلزم .**

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة ( مفصلة أدناه )	المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١ /٩/٧ وتعديلاتها	غب الطلب. ضمن الحدين الأدنى والأقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٤ وملحقاتها التنسيب ١-١٠-٢- ٢١٠-١١-٢-٢ ( مختلف ٦٦ ) .

الكميات الإجمالية التقديرية ( الحدين الأدنى والأقصى ) :

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
صفقة رقم واحد خضار وفاكهة طازجة	١	أكي دنيا	كلف	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٣/٢١	٥/٢٠
	٢	اجاص	كلف	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧/٢١	٩/٢٠
	٣	بازنجان	كلف	١٥٢٠٠٠	٥٢٥٠٠٠	٥/٢١	١٢/٢٠
	٤	برتقال	كلف	٣٩٨٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	٥	بصل أخضر	كلف	٤٥٦٠	١٤٠٠٠	١٢/٢١	٧/٢٠
	٦	بطيخ أحمر	كلف	١٩١٠٠٠	٥٩٠٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بطيخ أصفر	كلف	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	٨	بقلة	كلف	٤٥٦٠	٦٥٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٩	تفاح	كلف	٥٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	٨/٢١	٦/٢٠
	١٠	جناراك	كلف	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٤/٢١	٦/٢٠
	١١	خس افرنجي	كلف	١٢٦٠٠٠	٢٧٥٠٠٠	٨/٢١	٥/٢٠
	١٢	خس عربي	كلف	١٢٦٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠/٢١	٥/٢٠
	١٣	خوخ	كلف	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
	١٤	خيار	كلف	٣٧١٠٠٠	٧٦٠٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	١٥	دراق	كلف	٦٣٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٦/٢١	٨/٢٠
	١٦	روكا	كلف	٥٠٠٠٠	١٤٢٠٠٠	٩/٢١	٤/٢٠
	١٧	سبانخ	كلف	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
	١٨	سلق	كلف	٧٦٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١	٦/٢٠
	١٩	عنب	كلف	١٩١٠٠٠	٤٢٨٠٠٠	٧/٢١	١١/٢٠
	٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كلف	٤٥٦٠	٣١٥٠٠	٥/٢١	١٠/٢٠
	٢١	فول اخضر	كلف	٤٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٣/٢١	٦/٢٠
	٢٢	قرنبيط	كلف	١٠٨٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	٨/٢١	٤/٢٠
	٢٣	كرز	كلف	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٥/٢١	٨/٢٠
	٢٤	كوسى للخرط	كلف	١٠٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٥	ليمون أفندي أو كلمنتين	كلف	١٤٣٠٠٠	٣٨٠٠٠٠	١٠/٢١	٢/٢٠
	٢٦	لوبيا خضراء بادرية	كلف	٦٧٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٢٧	لوبيا خضراء قصاص	كلف	٣٣٧٠٠	١٣٦٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠

٢٨	لوبيا خضراء مبرومة	كلغ	٣٣٧٠٠	١٣٦٠٠٠	٤/٢١	١١/٢٠
٢٩	مشمش	كلغ	٤٧٠٠٠	١٩٠٠٠٠	٥/٢١	٧/٢٠
٣٠	مفتي	كلغ	٣٠٤٠٠	١٨٣٠٠٠	٦/٢١	١٠/٢٠
٣١	ملفوف	كلغ	٦٠٨٠٠٠	١٤٢٦٠٠٠	٩/٢١	٥/٢٠
٣٢	هندبة	كلغ	٨١٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	٩/٢١	٣/٢٠
٣٣	بطاطا كاملة النضوج	كلغ	١٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٤	بقدونس	كلغ	٦٠٠٠	١٥٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٥	بندورة	كلغ	١٠١٠٠٠٠	٢٠٩٢٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٦	بصل يابس	كلغ	٣٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٧	ثوم أخضر أو يابس	كلغ	٤٠٠٠٠	١١٤٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٨	جزر	كلغ	٢٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠	بصورة دائمة	
٣٩	شمندر	كلغ	٦٧٠٠	٢٥٠٠٠	بصورة دائمة	
٤٠	فجل	كلغ	٨٠٠٠	٢٦٠٠٠	بصورة دائمة	
٤١	كزبرة خضراء	كلغ	٤٠٠٠	١٥٠٠٠	بصورة دائمة	
٤٢	ليمون حامض	كلغ	٢٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	بصورة دائمة	
٤٣	موز بلدي أو صومالي	كلغ	٥٧٤٠٠٠	١٣٣١٠٠٠	بصورة دائمة	
٤٤	نعنع	كلغ	٥٠٠٠	١٣٠٠٠	بصورة دائمة	
١	برغل ناعم	كلغ	١٥٢٠٠	٤٧٠٠٠	بصورة دائمة	
٢	برغل خشن	كلغ	١٠٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠		
٣	حمص	كلغ	٨١٠٠٠	٢٠٩٠٠٠		
٤	عدس	كلغ	١٠٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠		
٥	فول	كلغ	٤٥٠٠٠	٩٥٠٠٠		
٦	فاصوليا عريضة	كلغ	١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠		
٧	فاصوليا صنوبرية بيضاء	كلغ	٤٥٠٠٠	٩٥٠٠٠		
٨	فاصوليا مزيلة حمراء	كلغ	٤٠٠٠٠	٩٥٠٠٠		
٩	البازيلا اليابسة	كلغ	٢٢٠٠٠	٧١٠٠٠		
١	أرز فيتنامي	كلغ	٢٥٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠	بصورة دائمة	
٢	أرز صيني	كلغ				
٣	أرز تايلندي	كلغ				
٤	أرز إيطالي	كلغ				
٥	أرز مصري	كلغ				
١	بهار حر مطحون	كلغ	١٦٠٠	٤٧٠٠	كامل الصنفية بصورة دائمة	صفقة رقم ٣/١ محفوظات
٢	بهار حلو مطحون	كلغ	١٦٠٠	٤٧٠٠		
٣	قرفة عيدان	كلغ	١٦٠٠	٤٧٠٠		
٤	قرفة مسحوق	كلغ	١٦٠٠	٤٧٠٠		
٥	عقدة صفراء	كلغ	١٢٠٠	٣٨٠٠		
٦	بهار الكاري	كلغ	١٢٠٠	٣٨٠٠		
٧	كمون	كلغ	١٦٠٠	٤٧٠٠		
٨	كراوية	كلغ	٧٠٠	١٨٠٠		
٩	عصير الليمون الحامض المركب	ليتر	٢٥٠٠٠	٦٠٠٠٠		
١٠	خل عنب	ليتر	١٦٠٠	٤٧٠٠		

تابع  
صفقة رقم واحد  
خضار وفاكهة طازجة

صفقة رقم  
(٢/١) حبوب

صفقة رقم  
(٢/٢) أرز

تابع صفقة رقم ٣/١	١١	خل تفاح	ليتر	١٦٠٠	٤٧٠٠	
	١٢	سكر أبيض	كلغ	٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	
	١٣	الشاي الأسود الخشن	كلغ	٢٧٠٠٠	٥٦٠٠٠	
	١٤	شاي أسود معبأ ضمن ظرف (٢ غرام)	ظرف	٦٧٥٥٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠	
	١٥	أوراق الغار	كلغ	٨٠٠	٢٨٠٠	
	١٦	زعتر	كلغ	٨١٠٠٠	٢٠٩٠٠٠	
	١٧	شعيرية	كلغ	١٩٠٠٠	٤٧٠٠٠	
	١٨	معكرونة	كلغ	٢٥٠٠٠	٤٨٠٠٠	
	١٩	معكرونة صدف (قياس صغير)	كلغ	٢٧٠٠٠	٤٨٠٠٠	
	٢٠	الفارقال (مغربية)	كلغ	٢٧٠٠٠	٦٥٠٠٠	
	٢١	ملح ناعم للسفرة	كلغ	٦٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠	
	٢٢	النشاء الصالح للأكل	كلغ	٢٠٠٠	٥٠٠٠	
	٢٣	ملح خشن للطعام	كلغ	٢٥٠٠٠	٥٧٠٠٠	
صفقة رقم ٤/١ دجاج	دجاج طازج مع رأس وأرجل	كلغ			بصورة دائمة	
	دجاج طازج مع رأس دون أرجل	كلغ				
صفقة رقم ٤/٣ بيض	بيض	بيضة	٢٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
صفقة رقم ٦ لحوم طازجة	لحم بقر طازج مع العظم	كلغ	٥٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
صفقة رقم ٧ خبز عربي	خبز عربي	كلغ	٣٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	بصورة دائمة	
	طحين	كلغ	٢٥٠٠٠	٥٧٠٠٠	بصورة دائمة	
صفقة رقم ١٠ حلويات	معمول بتمر	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٨٠٠٠	٨٠٠٠٠	بصورة دائمة	
	معمول بجوز	قطعة وزن ٦٠ غرام	٣٨٠٠٠	٨٠٠٠٠		
صفقة رقم ١١ كيك	كيك	قطعة وزن ١٠٠ غرام	٢٧٤٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	بصورة دائمة	

نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الإجمالية المطلوبة لصالح لجان التغذية		فترة التسليم	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
بازيلا مجلدة	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة	
ملوخية مجلدة	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة	
بامية مجلدة	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة	
بطاطا مجلدة	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة	
جزر مجلد	كلغ	٥٧٠٠٠	٤٢٤٠٠٠	بصورة دائمة	
أرضي شوكي مجلدة	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	بصورة دائمة	
سبانخ مجلدة	كلغ	٣٣٢٥٠	١٣٦٥٠٠	٥/٢١	٩/٢٠
لوبية مجلدة	كلغ	٣٨٠٠٠	١٥٦٠٠٠	١١/٢١	٤/٢٠
فول أخضر مجلد	كلغ	٥٧٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	٦/٢١	٣/٢٠
قرنبيط مجلد	كلغ	٣٣٢٥٠	١٣٦٥٠٠	٤/٢١	٨/٢٠

المواد المحللة والاحتياطية	نوع المواد	الوحدة القانونية	الحد الأدنى	الحد الأقصى	ملاحظات
صفقة رقم ٣/٢	طون أبيض بالزيت النباتي	علبة ٢٠٠ غ	٩٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	مرتديلا لحمة بقر	علبة ٢٠٠ غ	١٣٦٨.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	الجينة المعلبة الكاملة الدسم	علبة ٣٤٠ غ بكر معدنية	٦٠٨.٠٠٠	١٢٣.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	سردين معلب بالزيت النباتي	علبة ١٢٥ غ	٩٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	كلغ	١٠.٠٠٠	٢٣٥.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - أ	زيت الزيتون (بكر)	كلغ	٢٧٣.٠٠٠	٥٦.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ج	زيت دوار الشمس	كلغ	٣.٠٠٠	٦.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيتون أخضر أو أسود	كلغ	١٠.٠٠٠	٣.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - أ	طحينة	كلغ	٤٥.٠٠٠	١١٢.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - ب	حلاوة	كلغ	٩٥.٠٠٠	١٩٢.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مربى (مشمش أو سفرجل أو تفاح) فنة أولى (خال من البذور)	كلغ	١٣٦.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٥	رب البندورة	كلغ	٥٤.٠٠٠	١١٤.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٦	البازيلا الخضراء المعلبة	علبة ٨٥٠ غ	١٩٥.٠٠٠	٤٦.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٧	الذرة الحلوة المعلبة	علبة ٣٤٠ غ	١٢٥.٠٠٠	٤٦.٠٠٠	بصورة دائمة
		علبة ٣ كلغ	١٠.٠٠٠	٢٣.٠٠٠	
صفقة رقم ٩/٨	دبس الخرنوب	كلغ	٤٥.٠٠٠	٩٣.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٩	فول مدمس علب	علبة ٨٥٠ غ	٢٠.٠٠٠	٤٦٨.٠٠٠	بصورة دائمة

## المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء .

- ١ - يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام .
- ٢ - يتم التلزم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .
- ٣ - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية .
- ٤ - تعتبر نسبة التلزم المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.
- ٥ - إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
- ٦ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد .

## المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاشتراك في الالتزام.

- ١ - على المشترك في المناقصة تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :
  - أ - ترخيص إشترك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
  - ب - كتاب التعهد (التصريح) للإشترك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق ( الملحق رقم ١ ) ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ , وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه, كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية, على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً .
  - ج - شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
  - د - كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقاً للأنموذج المعتمد لصالح ( وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة ) .
  - هـ - إفادة انتساب الى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزم تحدد مجال عمل المشترك.
  - و - شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزم.
  - ز - شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزم.
  - ح - براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التلزم وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة " .
  - ط - سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن, لا يتعدى تاريخه ٣ / أشهر من تاريخ جلسة التلزم, للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
  - ي - نظام الشركة وإذاعة تجارية.
  - ك - إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه ٣ / أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
  - ل - ( للشركات ) إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية وسجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن ) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
  - م - شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية (نسخة مصدقة ) .
  - ن - بيان بصاحب الحق الإقتصادي صادر عن السجل التجاري ( الملحق رقم ٢ ) .
  - س - شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ( للمكلفين ) .
  - ع - رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
  - ف - مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول ( الملحق رقم ٣ ) .
  - ص - عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية, على المشترك أن يقدم الى لجنة التلزم أثناء الجلسة المستندات التالية:
    - (١) - إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .
    - (٢) - إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب العدل من المصنع المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزم لهذا المشارك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك, لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً الى المادة ١٦ / من قانون الشراء العام .

٢- على المعارض أو المشترك في مواد الصفقة رقم "١١- كيك" أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة, أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات, وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

#### المادة الرابعة : طلبات الإستيضاح .

يحق للمعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض, على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض, ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه, من دون تحديد هوية مُصدر الطلب, إلى جميع المعارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم, وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد المعارضين, وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع المعارضين .

#### المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

- ١ - يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض, كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية, وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه, فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة القوامه في المديرية العامة للإدارة, أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيدته نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه .
- ٢ - يمكن للجهة الشارية أن تطلب من المعارضين, قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم, أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة, ويمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٣ - على المعارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض, أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض, ويُعتبر المعارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه, أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد, أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٤ - يمكن للمعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه, ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥ - تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام, وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات, وعلى المعارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .



## المادة السادسة: التأمينات ( كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١- تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالي:

رقم ونوع الصفقة	الموقع	١	٢/١	٢/٢	٣/١	٤/١	٤/٣	٦	٧	١٠	١١	١٢
		خضار وفاكهة بملايين الليرات	حبوب بالدولار الأميركي	أرز بالدولار الأميركي	محفوظات بالدولار الأميركي	دجاج بالدولار الأميركي	بيض بالدولار الأميركي	لحوم طازجة بالدولار الأميركي	خبز عربي بملايين الليرات	حلويات بملايين الليرات	كيك بملايين الليرات	خضار مجلدة بالدولار الأميركي
بيروت		٧٦٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠	١٢	١٦٠	٣٠٠٠
شكري غانم		١٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٢٠	١٥	٢٠٠	٤٠٠٠
الكلية الحربية		٢٢٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠	١٠	٥٠	١٠٠٠
رومية		١٢٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	٤٠	٦	٣٠	١٠٠٠
صربا		٧٦٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠	١٢	١٦٠	٣٠٠٠
حماما		٧٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠	٤	٢٠	١٠٠٠
كفر شيما		٥٤٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٨٠	٨	١٢٠	٢٠٠٠
صيدا		٩٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	٦٠٠٠	٣٨٠٠٠	٣٠٠	١٤	١٨٠	٤٠٠٠
صور		٤٨٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	١٦٠	٧	١٠٠	٢٠٠٠
مرجعيون		٤٨٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٤٠٠٠	١٨٠٠٠	١٦٠	٧	١٠٠	٢٠٠٠
أبلح		١٥٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٥٠	١٨	٢٨٠	٦٠٠٠
بعلبك		١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٢٠	١٥	٢٠٠	٤٠٠٠
طرابلس		١٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣٢٠	١٥	٢٠٠	٤٠٠٠
عرمان		٢٢٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠	٧	٥٠	١٠٠٠
القلبيات		٧٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠	٤	٢٠	١٠٠٠
عندقت		٧٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٨٠٠٠	٣٠	٤	٢٠	١٠٠٠

### المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	٣/٢	٣/٣	٣/٤	٣/٥	٨/١	٩/١ أ	٩/١ ج	٩/٢
	طون أبيض بالزيت النباتي بالدولار الأميركي	مرتديلا لحمة بقر بالدولار الأميركي	الجبنه المعلبة بالدولار الأميركي	سردين بالدولار الأميركي	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بالدولار الأميركي	زيت زيتون بكر بالدولار الأميركي	زيت دوار الشمس بالدولار الأميركي	زيتون بالدولار الأميركي
	١٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٩٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٩/٣ أ	٩/٣ ب	٩/٤	٩/٥	٩/٦	٩/٧	٩/٨	٩/٩
	طحينة بالدولار الأميركي	حلاوة بالدولار الأميركي	مربيات بالدولار الأميركي	رب البندورة بالدولار الأميركي	البازيلا الخضراء المعلبة بالدولار الأميركي	الذرة الحلوة المعلبة بالدولار الأميركي	دبس الخرنوب بالدولار الأميركي	فول مدمس علب بالدولار الأميركي
	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٨٠٠٠	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠

## ٢ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزم بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه, على ان يكون صالحاً لمدة (١١٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً للمادة السادسة السابقة.

## ٣ - كتاب ضمان حسن التنفيذ :

- أ - تحدد قيمة الضمان النهائي بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد (كمية الحد الأدنى للصنف x السعر بعد التنزيل) ويجزأ الكتاب على الشكل التالي:
- (١)- ربعة , كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.
- (٢)- ثلاث أرباعه , كتاب ضمان يودع في:
- ( أ ) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم ( للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).
- (ب) - لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية ( للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.
- ب - يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف ضمن المنطقة التي يقع فيها الموقع الملزم له ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للأنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والادارات العامة.
- ج - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .
- د - لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .

## ٤ - تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

## ٥ - إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ الى الملتمزم أو المعارض.

- أ - يعاد كتاب ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ, وإلى المعارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .
- ب- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً, وتعاد الى الملتمزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامه .
- ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامه فور نهاية الإلتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .
- ج- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة, وتعاد الى الملتمزم بعد التثبت من انه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامه وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامه فور تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .
- د - لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتمزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .

## ٦ - إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الاساسي.

- أ - يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال يومي عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .
- ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه, تطبق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .

**أ- كتب ضمان العرض :**

(١) - في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في النبذة (١ - ب - ٣) من المادة الثامنة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتغطية نفقات إعادة التلزم على حسابه ومسؤوليته.

(٢) - في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه مصادرة كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإلتزام من المرجع الصالح .

**ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :**

تتم مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

- (١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
- (٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
- (٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .
- (٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
- (٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الإدارة.
- (٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة ( ٣٣ ) من قانون الشراء العام .

**ج- مصادرة كتب الضمان :**

تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامه لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلتزم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

**المادة السابعة : كيفية تقديم العروض.**

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :

- ( أ ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعدّد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .
- ( ب ) - الغلاف الثاني : يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه ( يذكر التنزيل المؤني على الأسعار بالأرقام والأحرف ) .

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توفر .

٣ - يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند ( ١ ) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامه مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

( أ ) - العنوان : البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات .

( ب ) - موضوع التلزم : تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ .

( ج ) - التاريخ المحدد للجلسة.

( د ) - المصلحة العائد لها التلزم : مصلحة القوامه .

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .

٤ - يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا .

٥ - يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي :

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في اللأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .

٦ - لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد المهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه

٧ - لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

**المادة الثامنة: كيفية التلزم :**

١- يقدم المشترك التنزيل المؤني لكل صفقة على حدة لكل موقع .

٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المؤني على الاسعار الموضوعه من قبل الإدارة هو (٥٠٪)

(خمسون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإدارة هو

سعر التلزم في حال تقديم صفر% تنزيل من قبل التجار .

- ٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة الى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في اماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٤ - إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة .
- ٥ - يتم تلزيم مواد الصفقات رقم (١-٢/٢ - ٣/١ - ٤/١ - ٤/٣ - ٦-٧-١٠-١١-١٢) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة .
- ٦ - يتم تلزيم مواد الصفقة رقم ٧/ خبز عربي وفقاً لما يلي:
- أ - لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم - الكلية الحربية - رومية - صربا- حمانا- كفرشما، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان .
- ب- لصالح المواقع : صيدا - صور- مرجعيون، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .
- ج- لصالح المواقع : أبلح - بعلبك، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.
- د - لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان - عندقت، على أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.
- ٧ - يتم تلزيم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو صيني أو فيتنامي أو مصري أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .
- ٨ - يتم تلزيم الصفقة رقم ٩/١ - أ ( زيت زيتون ) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإستراك في هذه الصفقة تقديم تصريح إلى لجنة التلزيم ( يرفق بالمستندات الإدارية ) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتلزيم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون وتأمين المستندات المثبتة لذلك إلى لجنة الإستلام المختصة .
- ٩ - يتم تلزيم الصفقات (٣/٢-٣/٣-٣/٤-٣/٥-٨/١-٩/١ - أ ٩/١ - ج ٩/١-٩/٢-٩/٣-٩/٣-ب ٩/٤-٩/٥-٩/٦-٩/٧-٩/٨-٩/٩) لصالح اللجنة المركزية بجلسة واحدة، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامه ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .
- ١٠ - يتم تلزيم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمه بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.
- المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض .**
- ١ - تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢ - على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣ - يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ٤ - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم .
- ٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦ - يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

## ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

( أ ) - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .  
( ب ) - يتم فض الغلاف رقم ( ١ ) ( الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه ) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار .

( ج ) - يجري فض الغلاف رقم ( ٢ ) ( بيان الأسعار ) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المثوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.  
( د ) - تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

٨ - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩ - تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام .

١٠ - لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١ - لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .

١٢ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام .

١٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

١٤ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.

## المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

١ - يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي :

أ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .

ب - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

٢ - تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .

## المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

## المادة الثانية عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أو وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

## المادة الثالثة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز ( أو التلزم المؤقت ) وبدء تنفيذ العقد .

- ١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام .
- ٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز ( التلزم المؤقت ) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .
- ٣ - فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً .
- ٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .
- ٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٧ - في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

## المادة الرابعة عشرة : مدة الإلتزام .

- ١ - تحدد فترة التلزم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام و لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ لكافة الصفقات .
- ٢ - يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الاستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطراب الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس والأسعار و التنزيلات المولم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة ( ٢٢ ) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

## المادة الخامسة عشرة : تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ .

## المادة السادسة عشرة : أسعار الادارة .

- ١ - إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦- الفقرة /هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتمادها للتلزم على أساسها .
- ٢ - تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة ( السوبر ماركت ، تجار الجملة ... ) عند إستقصاء الأسعار .
- ٣ - ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
- ٤ - تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزم .

## المادة السابعة عشرة : طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

### ١ - لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.



## ٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز - مديرية القوامه حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التلزم والتوريدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار (بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامه ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه.
- ب- فور إنتهاء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامه ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

### المادة الثامنة عشرة : إستلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة .
- ٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام:
  - أ - تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
  - ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
- ٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزم .

### المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

- ١- يتم إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية ويمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥٪ (خمس بالمائة) بالزائد أو بالنقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
- ٣- يتم تسليم البضاعة داخل التكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمرکز ويمكن أن يتم الاستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الأساسي.
- ٤- يحق لضباط مديرية القوامه وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.
- ٥- يحق لقيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة ) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تقاد المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه عن كل تعديل .
- ٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات رقم (١-٣/١-٤/٣-٤/٦-٧-١٠-١١-١٢) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الاستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا اقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها ٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .

- ٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الاستلام المؤقت باستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين على أن تقاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .
- ٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور و في حال الشك بصلاحياتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما إذا تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تقاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية ، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

## المادة العشرون : لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.

### ١ - مهمة اللجنة

- أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.
- ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعتراض المتعهد لناحية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبليغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامه . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني و الثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.
- ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الاستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.
- د- تحدد أسعار الصفقات التالية : ٣/٢ – ٣/٣ – ٣/٤ – ٣/٥ – ٩/٦ – ٩/٧ – ٩/٩ على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة ويحسب سعرها عند الاستلام وفقاً لما يلي:

سعر العلبة = سعر تزييم العلبة قبل التنزيل × متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة

وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه

- على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً "للتنزيل المثوي الموضوع من قبله .
- هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية وإذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبير المختص.

ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير اعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند احتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يتم احتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.



أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة و يرفع لقرار المرجع الصالح، و بانتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقا للمواصفات الفنية.

في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة ايضا"، عندها يتم إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإحالة الملف الى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١)- في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة - البند ٢- يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوما خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقا لما يلي:

$$\text{قيمة غرامة التأخير} = \frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times 5 \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$$

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة وإطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة (١) من الفقرة ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥٪ (خمس بالمائة) بالزائد أو بالنقص عن كمية الطلبية .

ل - عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات اللازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة الى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تفاد:

(١) - قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

#### المادة الواحدة والعشرون : شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية .

١- في حال تبين وجود شوائب في المعليات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل و خزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة الى استبدال المعليات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة .

٢- إن التأكد من مطابقة المعليات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .

## المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

رقم الصفقة ونوعها	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الإدارة قبل التنزيل		نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	المواد الخاضعة للتعديل
	نسبة الإرتفاع	نسبة الانخفاض		
١ خضار وفاكهة	%٥٠	%٥٠	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)
٢/١ حبوب	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (افراديا)
٢/٢ أرز	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	- تايلندي - فيتنامي - صيني - إيطالي - مصري
٣/١ محفوظات	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	شاي- سكر
٤/١ دجاج	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	دجاج
٤/٣ بيض	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	بيض
٦ لحوم طازجة	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	لحوم طازجة
٧ خبز عربي	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	خبز عربي
١١ كيك	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كيك
١٢ خضار مجلدة	%٢٥	%٢٥	١٠٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)
المواد المحللة	%٢٥	%٢٥	٥٠٪ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	كافة المواد (إفرادياً)

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المؤني مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المؤني التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند ( ١ ) من المادة الحاضرة و بانتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الاسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

### المادة الثالثة والعشرون : لجنة دراسة وتعديل الاسعار ومهمتها.

- ١- عند تصديق الإلتزام، تُولف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة وموافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المؤتي، وتحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترحة تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ تصديق المحضر من المرجع الصالح، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .
- ٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية ( السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

### المادة الرابعة والعشرون : تكليف المتعهدين

- ١- في حال فشل أو عدم التلزم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .
- المادة الخامسة والعشرون : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

#### ١- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشرة السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامية أو فرع التغذية المختص وإبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .

أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

#### ٢- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

أ- يمكن لقائد المنطقة إقتطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامية.

ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامية .

### المادة السادسة والعشرون : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الخامسة عشرة بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد إحتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامية .

### المادة السابعة والعشرون : عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

على المشتركين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

## المادة الثامنة والعشرون: التنازل عن الصفقة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

## المادة التاسعة والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب - إسم الأم - رقم السجل - تاريخ الولادة .... الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامه وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

## المادة الثلاثون: طريقة الدفع:

١- يجرى الدفع من قبل وزارة المالية بعد الاستلام النهائي واستنادا لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر استلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح ويتم التحويل الى العملة اللبنانية كما هو محدد في البند الثاني أدناه وأن التأخير الناتج عن تصديق محاضر الاستلام من المرجع الصالح أو التأخير في عملية الدفع لا يعطي المتعهد حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

٢- يتم الدفع بالعملة اللبنانية ويتم التحويل الى هذه العملة استنادا لسعر صرف الدولار الاميركي المحدد من قبل مصرف لبنان على المنصة التي ستعتمد من قبل المصرف المذكور بتاريخ توقيع محضر الاستلام من قبل لجنة الاستلام.

## المادة الواحدة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

## المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا اعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ثانياً : الإنهاء .

أ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :

( ١ ) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

( ٢ ) إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة .

ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

( ١ ) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

( ٢ ) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

( ٣ ) في حال فقدان أهلية الملتزم .

( ٤ ) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

- أ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ب - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند ( ثالثاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- ج - يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

#### **المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية.**

- ١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
- ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.
- ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.
- ٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الانذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

#### **المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض.**

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ( من المشاركين في جلسة التلزم )، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

#### **المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :**

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

#### **المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء .**

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام .

#### **المادة السابعة والثلاثون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.**

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملتزم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملتزم بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

#### **المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :**

- ١ - يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة ( يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتعهد بالالتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن يبرز للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها / ١٠ / عشرة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل .
- ٢ - كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- ٣ - على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .
- ٤ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

## المادة التاسعة والثلاثون : المستندات الواجب تقديمها من المتعهد لتصفية حقوقه.

- ١- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة لقبض حوالات من وزارة المالية.
- ٢- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية .
- ٣- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للمكلفين) .
- ٤- إفادة من المصرف أو المصرف المتنازل له تظهر رقم الحساب.
- ٥- إيصال من الدوائر المختصة يثبت دفع قيمة رسم الطابع المالي وفقاً لما تحدده وزارة المالية في حينه .

## المادة الأربعون : كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الاشتراك في التلزم والحائزين على ترخيص للاشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية ونموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامه خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامه أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٦٨ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

الحدث في / / ٢٠٢٣

